

حكم تغطية المرأة لوجهها

لفضيلة الشيخ المحدث

أبو عبد الله صادق بن عبد الله

من إصدارات

شبكة الحكمة والاثار

www.alhekmaawaalather.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في حكم تغطية المرأة لوجهها

أخي المسلم أختي: المسلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقينا أن الشارع الحكيم أمر بدرء الفتنة والحفاظ على الأعراض وأكد على ذلك وأبدى فيه وأعاد وإن من أبرز هذه الفتن الفتنة بالنساء، ولهذا جاءت الأحاديث صريحة في بيان خطورة تبرج النساء وسفورهن على أنفسهن وعلى الرجال بل وعلى المجتمع كله ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

ولهذا كان لزاما على المرأة المسلمة أن تشارك في بناء هذا المجتمع الإسلامي وإن من أوجب واجباتها وأجل ما تقدمهم لأمة الإسلام أن تدرأ الفتنة بها ألا تخرج إلا لما لا بد لها منه من المصالح المعتبرة شرعا على ألا تخرج إلا وقد سترت عورتها عن أنظار الرجال الأجانب عنها ولو كان أقرب قريب حتى لا يرى منها ولا ظفرها ، فالعورة هنا سائر جسدها لما أخرجه الترمذي مرفوعا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند جيد عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: "المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان". قلت: وإسناده قوي، وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: "كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها". قلت: وسنده حسن.

فالأصل في المرأة إذن تغطية سائر بدنها بما في ذلك تغطية الوجه والكفين لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

ومن العجائب العلمية المتعلقة بهاتين الآيتين أنه قد شاع بين أكثر الناس اليوم أن معناهما: أن على المرأة أن تُعْطَى سائر بدنها باستثناء الوجه والكفين، حتى ظن كثير من العوام أن هذا هو القول الوحيد الصحيح وما عداه فضيع مُطْرَح!!.

مع أن أكثر الأقوال عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على خلاف ذلك والمنقول عن الصحابة في أن المقصود بهما الوجه والكفان إما فيه ضعف، أو نقل عنهم خلاف ذلك، مما يدل على أن تنوع مقصدهم في التفسير إن صح ذلك عنهم كان بحسب اختلاف الأحوال، فعند الأجانب يجب الستر الكامل بما فيه الوجه والكفان، وعند المحارم ونحو ذلك فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها.

وسأسوق مجمل كلام ابن جرير الطبري إمام المفسرين فيما نقل عن الصحابة في معنى قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الآية وذلك لعلو منزلته في التفسير ولأنه جمع أكثر ما روي في ذلك:

قال الإمام الطبري في تفسيره: (حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة).

حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} فلبسها عندنا ابن عون

قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبدة قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن قوله: {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه (١.هـ). قلت: فتأمل معنى الإدناء في هذه الآية وكيف فهمه السلف.

أما قوله: {ولا يبدن زينتهن} فقد قال الطبري في تفسيره: (الاختلاف في معنى الآية: قوله: {ولا يبدن زينتهن} يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن وهما زيتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن مسعود قال: الزينة زيتان: فالظاهرة منها: الثياب وما خفي: الخلخالان والقرطان والسواران وفيه الحجاج بن أطاة وفيه ضعف. ثم ذكر بأسانيد جواد عن ابن مسعود أنه قال: {ولا يبدن زينتهن} إلا ما ظهر منها} قال: هي الثياب. ثم ذكر من التابعين النخعي ويونس والحسن (١.هـ).

ثم قال: (وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل والخاتم والسواران والوجه: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن عباس {ولا يبدن زينتهن} إلا ما ظهر منها} قال: الكحل والخاتم (١.هـ)، قلت: (ولكن فيه مسلم بن كيسان الملائى وهو منكر الحديث)، ثم ذكر ذلك عن سعيد بن جبير قلت: (ولكن فيه نفس الراوي المنكر).

ثم قال: (حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدان). قلت: (فيه نهشل بن سعيد متروك متهم بالكذب وفيه الضحاك ضعيف الحديث).

ثم قال حدثنا ابن بشار قال: (ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكف قلت: ورواه ابن أبي شيبة كذلك وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف الحديث قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف ليس بشيء، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته، وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه).

ثم ذكر ذلك عن عطاء بسند فيه إبهام، ثم ذكر بسند جيد عن قتادة قال: (الكحل والسوران والخاتم). ثم قال: (حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها). ١.١. هـ. قلت: مداره على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه الصحيفة فيها انقطاع وضعف ولا يحتج بشيء منها في الأصول والعقائد وإنما يعتبر بها في المتابعات والشواهد إذا سلمت من المعارض. كما أن معاوية بن صالح له أوهام ولا يقبل تفرد كذا.

ثم ذكر عن قتادة: (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: المسكتان والخاتم والكحل). ١.١. هـ. ثم ذكر عن المسور بن مخرمة في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: القلبين والخاتم والكحل: يعين السوار). ١.١. هـ. قلت: (وفيه رجل مجهول فهو ضعيف).

ثم ذكر عن ابن عباس قوله: (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الخاتم والمسكة). ١.١. هـ. قلت: (وفيه انقطاع). ثم ذكر كشف الوجه والكفين عن عائشة بسند فيه

ضعف وانقطاع. ثم ذكر أقوالا عن التابعين فقال: وقال مجاهد: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والخاتم. وقال عامر: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والثياب. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} من الزينة: الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

وسئل الأوزاعي عن {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكفين والوجه. ثم قال وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب) ١. هـ. ثم ذكر قول يونس والحسن من التابعين ولم يذكر عن الصحابة شيئا هنا. وذكر بعض الآثار الضعاف لا أطيل بذكرها.

وفي تفسيره [ج ٩ - ص ٣٠٢] قال: (حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: {ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله {عورات النساء} قال: الزينة التي يبدینها لهؤلاء: قرطها وقلاذمتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبدیه إلا لزوجها) ١. هـ.

وبهذا نعلم يقينا أن الآيات والأحاديث دالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها وأن هذا هو الذي عليه أكثر الصحابة: (عائشة، ابن مسعود، ابن عباس في أصح الروايتين عنه) بل لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة بسند صحيح، وأما ما أخرجه أبو داود ثنا يعقوب بن كعب ومؤمل بن الفضل قالوا ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: (فتبين من كلام الإمام أبي داود صاحب السنن أن هذا الخبر منقطع وعليه فالخبر ضعيف بل هو منكر فله ثلاث علل - ١ - ضعف سعيد بن بشير فقد ضعفه النسائي وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم - ٢ - نكارة رواية سعيد بن بشير عن

قتادة كما نص على ذلك محمد بن نمير والساجي -٣- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة). والله أعلم.

وأما ما خرجه ابن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {ولا يبدن زينتهن} قال: "الكف ورقعة الوجه" فهذا أثر منكر لحال صالح الدهان البصري. فهو لا يكاد يعرف ومنتهم بالقدر. أما ما خرجه ابن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: "الزينة الظاهرة الوجه والكفان" فهذا أيضا مداره على شبابة قال أبو حاتم: لا يحتج به. قلت: وكذلك تفرد هشام بن الغاز به عن نافع لا يقبل فأين أصحاب نافع الثقة عن هذا الأصل كابن شهاب الزهري ومالك بن أنس وأيوب السختياني والعمري المصغر وبكير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عون والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وونس بن عبيد ويزيد بن الهاد ويزيد بن أبي حبيب وميمون بن مهران وموسى بن عقبة وغيرهم كثر من الأئمة الثقة. فلا شك في نكارة تفرد مثل ابن الغاز بذلك. وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم". قلت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ومما يزيد الأمر وضوحا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما في حديث الإفك بطوله وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة

بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا محيب فتيمنت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبائي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه.....الحديث.

فإن قال قائل هذا خاص بنساء النبي ﷺ قلنا هذه دعوى باطلة فالأصل التشريع العام حتى تثبت الخصوصية ومما يؤكد العموم ما أخرجه مالك في موطئه بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقد أجمع العلماء على أنه متى ما ظهرت الفتن وكثر الفساد وجب على المرأة أن تغطي وجهها، وقد نقلت أقوالهم مُستوفاة فيما يأتي قريبا وكنت قد ذكرته أيضا في كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية صفحة (٢٣-٢٤) في الحاشية وقد بلغت نحو من خمسة وعشرين قولاً فراجعها فإنه مهم ونفيس. (وإن مما لا يشك فيه منصف أن الفتن والفسوق اليوم قد كثر وظهر، بل وبشكل مخيف ومقلق).

أما ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكأً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم؟ يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فأقول: إن الأمر المتفق عليه في منهج أئمة المحدثين من السلف أن الثقة الحافظ إذا خالف جمعا من الحفاظ الثقات أو خالف من هو أثبت منه وأحفظ فإن روايته تعد شاذة مردودة، وعليه فإن زيادة "سفعاء الخدين" التي تفرد بها مسلم عن البخاري هي زيادة شاذة فقد جاء الخبر من طريق ابن جريج ولم يذكر هذه اللفظة وإذا خالفت رواية عبد الملك رواية ابن جريج فَتَقَدَّمَ رواية ابن جريج كما نص على ذلك الأئمة، كما أن قصة هذا الخبر جاءت من طرق كثيرة عن أبي سعيد وابن عباس وغيرهما في الصحيحين وغيرهما ولم يذكر أحد من الحفاظ ما ذكره عبد الملك هنا وإليك كلام الأئمة التي بينوا فيها حاله:

قال الحسين بن إدريس الأنصارى، عن أبي داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطيء؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟ قال: نعم؛ قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال محمد بن عثمان الثقفي، عن أمية

بن خالد: قلت لشعبة: مَالِكَ لا تحدث عن عبد الملك؟ قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حُسْنِها فررت. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: وسألته - يعني: يحيى بن معين - قلت: عبد الملك أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.

وعليه فإن الخبر وإن كان أصله محفوظاً إلا أن هذه اللفظة منكراً. فقد بين الأئمة أن عبد الملك إذا خالف ابن جريج فرواية ابن جريج هي المقدمة، كما بينوا أن عبد الملك يخطئ على عطاء فيرفع ما لا يرفعه غيره. وهذا منها.

أما حديث البخاري: حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم".

فإن زيادة: "وضيئة" التي تفرد بها البخاري عن مسلم هي زيادة شاذة أيضا فقد روى هذا الخبر جمع من الحفاظ في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب الزهري ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها شعيب بن أبي حمزة فقد خالف فيها مالكا والأوزاعي وابن جريج، بل حتى شعيب روى الخبر بدون هذه الزيادة في أحد طرق البخاري. فالخبر وإن كان محفوظا إلا أن هذه اللفظة منكورة. ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن الصحابة رجالا ونساء من تغطية المرأة لوجهها في الحج وغيره إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها.

****** وعليه فلا يوجد حديث خالٍ من العِلَلِ والآفات في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها مطلقا بينما صح في التغطية جملة كبيرة من الآثار والأخبار.

ولاشك أن رأس الزينة والفتنة الوجه فهن مأمورات بعدم إبدائه لشمول الأدلة له من باب أولى فإذا كان النبي ﷺ يأمر النساء بإطالة الثياب حتى تغطي الأقدام إلى ما تحت الكعبين بمقدار شبر ثم تطلب أم سلمة المزيد من الحشمة والعفاف والتستر فتقول إذن ينكشفن يا رسول الله فيقول الرسول ﷺ إذن يرخين ذراعا ولا يزدن فإن كان هذا هو الحرص والاحتياط من الشارع الحكيم في إبداء الأقدام التي الفتنة بها أقل بكثير من الوجه الذي هو محل الجلال ومحط أنظار الخطاب من الرجال و مكان السهام المسمومة من عيون ذئاب الرجال و علمنا مدى تشوف الشارع وتطلعه إلى منع ذلك علمنا أنه من باب أولى دخول الوجه في عموم الأمر بالستر وعدم الإبداء ولا يقول قائل أن هذا مما نقف فيه على ما ورد ولا نتعدها فالنص جاء في الأقدام ولم يأت في الوجه فنقول بل قد ورد في الوجه أحداث وآيات تأمر بتغطيته وستره عن أنظار الرجال الأجانب فمنها آية الحجاب الموجهة إلى نساء النبي و إلى عموم النساء من بعدهم فهن القدوة وكذلك حديث عائشة في حادثة الإفك عند مسلم وذلك عندما قالت عائشة رضي الله عنها لما رأت صفوان بن معطل رضي الله عنه {فسدلت جلبابي على وجهي وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب} وهذا صريح في الدلالة على أن تغطية الوجه من جملة الحجاب المأمور به

وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ.
وهذا يدل على أنها كانت تفعله هي والنساء معها وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك ونساء الصحابة والتابعين هن أعرف الناس بأحوال النساء وأفهم للآيات وأعلم بمراد الشارع الحكيم.

وقد ذكر شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: (اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة) ونقل النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٥) عن الإمام الشافعي (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) كما نقل - رحمه الله - عن الإمام الجويني إمام الحرمين (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) روضة الطالبين (٢١/٧). وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦).
وحكى العلامة السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ في «بذل المجهود» (٤٣١/١٦): (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره).

وقال العيني في عمدة القاري (٩٨/٢٠) في فوائد حديث عائشة: (أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب... الحديث: (فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع). وقال الشيخ محمد بن سعيد البوطي في رسالته: (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص ٤٥: (وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، أو من يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند

خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة) انظر: عودة الحجاب للمقدم (٤٠٨ / ٣) تنبيه: ثبت عند الحنفية والمالكية أن وجه المرأة عورة.

وقال سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٢٣١ / ٥) (وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم).

وقال سماحة مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي في المرأة المسلمة (ص ٢٠٢): (وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواوب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾).

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام (٢٠٢ / ١): (وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء).

وقال العلامة بكر أبو زيد: (ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى) [الحراسة: ص ٦٩].

وقال الشيخ يوسف الدجوي: (أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء) [مقالات وفتاوى الدجوي ١٤٣ / ٢].

كما قرر بعض الأئمة الإجماع العملي على ذلك، فقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧ / ٩): (استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ... إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه،

والنساء يخرجن متنقيات) وبمثله حكاه العيني في عمدة القاري (٢٠/٢١٧) وقال الحافظ أيضًا (٩/٤٢٤): (ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب) وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٥٣): (.. لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن متنقيات..).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه وحجب الصحابة نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين) [حراسة الفضيلة: ص ٤٠] وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٠١): (لم يزل عمل الناس قديمًا وحديثًا في جميع الأمصار والأقطار، فيتساحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتساحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرًا..). وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٧/٢٤٠): (.. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة).

وقد قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الأحزاب ٣٣ ، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توقر شرع ربها حتى تكون ذات قرار ووقار.

وإنه من قلة الغيرة ترك الحبل على الغارب للنساء حتى تكون المرأة خراجه ولاجة والواجب على أولياء أمر المرأة أن يمنعوها من كثرة الخروج.

وإن من البلاء العظيم ما نراه في هذا الزمان العجيب من الإذن للنساء بالخروج لما يسمى بالمدارس والجامعات المختلطة منها وغير المختلطة فتبقى خارج منزلها الساعات الطوال بل وبعضهن لا تعود إلى المنزل إلا قبيل العصر بل قبيل الغروب بل وبعضهن تبيت خارج المنزل في ما يسمى بالداخليات هذا المستنقع الآسن الذي بين الحين والآخر نسمع البلايا والطوام

تفوح روائحها المنتنة من هناك، وللأسف أقرهم على ذلك بعض أهل العلم ونسوا النصوص الصحيحة الصريحة القاضية بقرار المرأة في بيتها وأنها عورة متى ما خرجت استشرفها الشيطان وفرح بها ليضل بها العباد ويفسد بها البلاد فهي نصف جند إبليس ، كما في سنن الترمذي بسند حسن من طريق قتادة عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقد تقدم تقرير ذلك ، ونسوا أن هذا الذي شاع هو من كيد اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض الذين ضاقوا ذرعا وامتثلوا حنقا وغيظا على مجتمعات المسلمين الطاهرة التي تقر فيها المرأة في مملكتها متقية لربها مستشعرة لمسؤوليتها عالمة بخطورة فتنها وخروجها من بيتها فهي تسد ثغرة عظيمة من ثغار هذا الدين في وجه الشيطان الرجيم وأعوانه من شياطين الإنس والجن أقول ضاقوا ذرعا بذلك كله فعمدوا إلى هذه الحيلة الشيطانية فأخرجوها بدعوى تعليمها ثم ما لبثنا إلا يسيرا حتى رأينا هذا الخبث الذي استشرى وانتشر.

واعتبر بحال الصحابة لتعلم الفرق ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها. وأذكر لك هذا الحديث العجيب لتعلم ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الغيرة ومن أمر النساء بالقرار وما كان عليه النساء رضي الله عنهن في ذلك الزمان.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها

الرمح ليطعننها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له وقلنا ادع الله يحيينا لنا فقال: "استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بل وكان النبي ﷺ يحجب عائشة رضي الله عنها على حداثة سننها رضي الله عنها كما في الصحيحين عن عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم". وفي لفظ للبخاري: "يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".

وأين هؤلاء من السياسة العمرية التي كان يأمر بها أصحابه للمحافظة على النساء، وَلِتَعْمَلَ النساء بمبدأ القرار في البيوت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: "استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج". وقد جاء هذا الخبر مرفوعا كما في المعجم الأوسط للطبراني من طريق إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: "استعينوا على النساء بالعري" ثم قال للطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا إسماعيل تفرد به زكريا بن يحيى الخزاز). قلت: إسناده ضعيف لأن إسماعيل بن عباد السعدي متروك الحديث. جاء في كتاب لسان الميزان لابن حجر [ج ١ - ص ٤١٢]: (وإسماعيل بن عباد السعدي عن سعيد بن أبي عروبة قال الدارقطني متروك وقال بن حبان إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني بصري لا يجوز الاحتجاج به بحال حدثنا زكريا بن

يحیی الرقاشی عنه عن سعید بن أبی عروبة عن قتادة عن أنس رضی اللہ عنہ مرفوعاً: "إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصدأ قلبه كما يصدأ.... الحديث". قلت: وساق له العقيلي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضی اللہ عنہ مرفوعاً: "كفوا عي النساء بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت" انتهى. وقال العقيلي: بصري حديثه غير محفوظ. وهذا والذي قبله أوردهما بن حبان عن الحسن بن سفيان عن زكريا بسنده وقال: كتبنا عنه نسخة بهذا الإسناد لا تخلو عن المقلوب والموضوع وذكره ابن عدي فقال: ليس بذاك المعروف وأورد حديث: "استعينوا على النساء بالعري" وقال منكر بهذا الإسناد (أ.هـ. والله أعلم.